مظاهر المرونة والتجديد في فتاوى فقهاء شنقيط

د.محمد المصطفى الطالب

المقدمة

مما هو معلوم أن الشريعة المحمدية ما جاءت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وهو ما يقتضي مسايرتها لحاجات العباد المتجددة، وظروفهم المتغيرة، وقد وعى الأقدمون من سلف الأمة هذه الخاصية، فكانت فتاواهم منطلقة من روح النص من دون إهمال النظر إلى واقع التطبيق بكل تفاعلاته.

وعلى هذا الدرب سار خلفهم في الغرب الإسلامي، في حقب وصفت بالانحطاط والجمود[1]، وهو الوصف الذي ينبغي أن لا يمر دون عرضه على النتاج الفقهي لدى المتأخرين، وخاصة العملي منه؛ لنعلم مدى مطابقته للحقيقة، وهو ما تسعى إليه هذه الدراسة، التي تحاول التنقيب في الموروث العملي لأهل الصحراء الكبرى؛ لنسهم بذلك في استقراء تجليات التجديد لدى علماء مالكية الغرب الإسلامي في القرون الأخيرة، علَّ ذلك يحد من تلك المقولات المتداولة على ألسنة بعض من المعاصرين، حتى خيل إلى كثير من الدارسين أنها مسلمة، لا تقبل التشكيك.

فتراهم يرشقون هؤلاء الأجلة بالتعصب للمذهب المالكي في روايته القاسمية، وإن **اختلفت** الموجبات والأسباب والبيئات الموجدة للأقوال القاسمية عن تلك المنزل عليها، وهو اعتبار يتبدد مع مطالعة فتاوى القوم وأحكامهم، ومصنفاتهم المخصصة لفقه العمل بصفة عامة، حيث نجدهم على وعي فقهي عال، واستيعاب لمقتضيات مرحلتهم، وواقعهم المعيش، الأمر الذي جعلهم ينظرون إلى كل نازلة على حدة، ويلبسونها لبوسها الخاص بها حسب مقتضيات زمانهم ومكانهم، وحالهم ومآلهم، ابتغاء تحقيق المصالح التي لم تأت الشرائع إلا لتكريسها.

وهذا ما سنحاول البرهنة عليه في هذا الدراسة، التي نتعرض فيه لتعاطي الشناقطة مع مبدإ المرونة (أولا)، على أن نتبع ذلك بما رصدناه من أثر مراعاة هذه المرونة في الفتوى **الشنقيطية** (ثانيا).

أولا: تعاطي الشناقطة مع مبدإ المرونة في تنزيل الأحكام

إن المستقرئ لمدونات علمائنا العملية يلحظ وبجلاء ما يدركه هؤلاء العلماء من خصوصيات اجتماعية، وسياسية، واقتصادية، تميز بلادهم عن باقي البلدان، الأمر الذي جعلهم ينأون عن تخريج كل ما يعرض عليهم من نوازل على مثيلاتها عند متقدميهم من غير مراعاة للفوارق، بل يتصرفون فيها وفق روح الشريعة ومبتغاها، مراعين في ذلك ما انبنى منها على موجبات أملتها البيئة المغايرة التي نُزِّل فيها الحكم الأول عن واقع النازلة الجديدة، ولا يقتصر نشدان الواقعية لدى الشناقطة على المستوى العملي النوازلي فحسب، بل توخت مؤلفاتهم الفقهية النظرية هذا البعد، فراعى منتجوها خصوصية بيئتهم، وهو ما جعلها تخلو من أبواب فقهية مهمة؛ لعدم الحاجة إليها، كالجمعة، وبيع الأهوية، الذَيْن يعتبر التنظير لهما في مجتمع بدوي يألف الترحال، ولا يعرف الاستقرار ضربا من الفكر الاستباقي، ولنضرب مثالا لذلك بكتاب الكفاف للشيخ محمد مولود بن أحمدو فال، الذي جاء في ديباجته:

هذا ولما نص أعيان الكتبْ

أن مفيدات التصانيف تجبْ

صرفت همتي لصوغ نظمِ

يفيد الأميَّ وغير الأمي

مبينا لما به البلوى تعمْ

لأمر الأشياخ بأثرة الأهمْ

لا ما استبد ببلاد نائيه

كالجمعات وشراء الأهويه[2]

ويبلغ هذا التوجه أوجه مع الشيخ محمد المامي الباركي، حينما ألف كتابا صاغ عنوانه من واقع مجتمعه: (البادية)؛ ليلفت أنظار فقهاء عصره إلى أن للبادية أحكاما تختص بها، وتختلف عن ما هو مسطور في الكتب الفقهية؛ لأن أهلها مدنيون.

وقد نص على ذلك في مقدمة مصنفه هذا، فقال: «لما شاع في علمائنا... أن جل مسائل أهل البادية الخاصة بهم غير متكلم فيها، وغير مصنف فيها... لأن التصانيف مدنية، وإنما تكلم أهلها خاصة على مسائلهم الخاصة بهم، أو على المسائل الجامعة بيننا وبينهم، وسكتوا عن غالب المسائل الخاصة بأهل البادية... تحركت لي - إن شاء الله - همة... فأوردت مسائل مما تعم به البلوى»[3].

من هذا التنوع القائم بين أهل المدن والبوادي استوحى ابن البخاري فكرة مؤلفه هذا الذي تناول فيه ما عمت به البلوى، وألجأت إليه الضرورة من نوازل تأول لها أحكاما رافعة للتحريج، مستجلبا بذلك المصالح، ومستدفعا المفاسد؛ لأن «غزارة فروع الفقهاء مع قطع النظر عن النظر في ما ينظر فيه من التخريج والترجيح والعرف، وغير ذلك قصور»[4].

وانطلاقا من الوعي بتأثر الأحكام بتغير المكان، نجد علماء هذا البلد يحجمون عن الحكم في القضايا الواقعة في بلاد غير بلادهم، كما نلمس ذلك في رسالة من الطالب محمد بن حنكوش العلوي (ت1273) إلى جماعة شنقيط، جاء فيها: «... ولا تقطع الفتاوى المذكورةُ النزاعَ في ذلك، ولا يقطعه إلا حكم الحاكم، كما في كريم علمكم، وكونه من أهل بلدكم أولى؛ إذ هو أدرى بأحوالكم وأحوال شهودكم وأعرافكم في سائر أموركم»[5].

وعلى هذا سار في كل ما يعرض عليه من وقائع، حيث كان لا يحكم فيها إلا بعد اطلاعه على أعراف المتقاضين، من ذلك ما حكاه ابنه سيدي المختار (ت1305هـ)- في رده لاعتراض العلامة سيدي محمد بن حبت على حكم للطالب بن حنكوش في نازلة مغارسة في شنقيط -: «واعلم أن والدنا ما حكم لفال إلا بعد أن سأل عن عرف بلدكم في هذه القضية، فأخبره العدول من أهل بلدكم أنكم تفعلونه، وأنت من الذين فعلوه، وفعله علماؤكم وصلحاؤكم، والعرف مقدم على الصحة»[6].

وقد ترسخ هذا المنحى مع شيخ الجماعة بشنقيط، سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم (ت1233هـ)، حيث دأب في فتاويه على مراعاة هذا النهج القائم على النظر إلى الأحوال والأزمنة والأمكنة، ومن أبلغ ما دون في ذلك، ما حكاه عن الإمام مالك من التردد في سلب طهورية ماء الغدير بروث الماشية، ثم خالفه في القول بسلبه الطهورية رغم مشهوريته؛ بناء على اختلاف حال الإمام المدني مع حال الشناقطة البداة، وختم فتواه هذه بمقولة الفقيه المتبصر: «إذا تقرر هذا، فإن غدران البادية الغالب فيها عسر الاحتراز عن ذلك، جزما بما تردد فيه الإمام مالك؛ لأنه سمع - لكونه حضريا - ونحن رَأَينا، ومن رأى ليس كمن سمع، فالواجب التطهير به، إن لم يجد غيره»[7].

كما نجده يتذمر من التقليد الأعمى في قوله: «وهذا محض الصواب، والتسديد لمن لم تحجبه غشاوة التقليد»[8]، وهو ما حمله في كثير من ردوده أن يستعمل لفظة: «لقد سار مغربا، وسارت النازلة مشرقة»[9].

وهذا الفكر الاجتهادي هو الذي بوأه لأن يُقْدِم على ترجيح بعض الأقوال الضعيفة بالمصلحة، كما في مسألة ثبوت الرضاع بالمرأة الواحدة، معتبرا أنه لو تقيد بذلك المشهور تزوج قطعا كثير من المراضع محارمهم؛ لقلة مبالاتهن بالإشهاد، مع أنه كثيرا ما يتعذر الإشهاد لو أردنه، مع قلة كذبهن في ذلك قبل إرادة النكاح... والجمود على النصوص ضلال وإضلال، كما لابن فرحون، وقال عمر بن عبد العزيز: «تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور»[10].

ويعلل تحذيره من الجمود بأنه مقيد بما «لم يرد فيه نص إذا لم توجد أسبابه في عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، فتعين فعله لتجدد سببه في زمننا، لما علم من القواعد الشرعية أن هذه الأسباب لو وجدت في زمنهم لكانت مسبباتها من فعلهم وصنيعهم»[11].

وفي نفس الفترة يلفت محمد النابغة (ت1245هـ) الأنظار إلى حركية تنزيل الأحكام وتغيرها بتغير موجباتها، التي من أهمها العرف:

وكل ما انبنى على العرف يدورْ
معْه وجودا عدما دورَ البدورْ
فاحذر جمودك على ما في الكتبْ
في ما جرى عرف به بل منه تب
لأنه الضلال والإضلال
إذ قد خلت من أهلها الأطلال
فكل ما في الشرع فهو تابع
إلى العوائد لها مُجامع
فما اقتضته عادة تجددت
عَيِّن الحكم به إذا بدت[12]

بل يذهب الفقيه سيدي المختار بن الطالب العلوي (ت1305) إلى تحكيم العرف في العقد الفاسد، وذلك في قوله: «فالعرف مقدم على الصحة... ومما يدل على أن العرف معتبر شرعا، ما ذكره التوضيح... ونصه: وهذا أصل مختلف فيه... فعند ابن القاسم: يحمل على العرف، وإن كان فاسدا. وعند ابن الماجشون وغيره من المدنيين، لا حكم للعرف الفاسد»[13].

ثم يضيف بعد أن جلب نصوصا كبيرة على دعواه هذه: «فقد اتضح للمنصف أن العرف لا محيد عنه، ويجب اتباعه، ولو كان أصله الفساد، كما تقدم... وجريان العرف بهذا يغني عن جميع ما جلبناه من النصوص... ويظهر ذلك لمن يذوق الفقه، ويعرف مقاصد الفقهاء»[14].

ولم يقتصر هذا الفهم النوازلي على الرعيل الأول، بل دأب عليه خلفهم، - وإن كان بنسبة أقل، كما ستطرق له -.

من هؤلاء الحارث بن منحنض الشقروي (ت1319هـ)، الذي يقول: «ومن المعلوم أن السائل يلبس لكل حالة منها لبوسها، وما لا يتنزل على خصوص لا يتنزل على الواقع»[15].

وفي نفس السياق يتنزل نص مالك بن عبداو اللمتوني (ت1411هـ)، الذي جاء فيه: «إن لكل مقام مقالا، والأحكام تدور مع صيغ الكلام»[16].

ويظهر تشبث الشناقطة بهذا المبدأ بشكل أجلى في أثر هذا المبدأ في نوازلهم، وهو ما سنتحدث عنه فيما يلي:

ثانيا: أثر المرونة في تنزيل الأحكام على الفتوى المالية الشنقيطية

لقد مر معنا ما حبا الله به علماء هذه البلاد من قرائح وقادة تفهم النصوص والنقول التي أفرزتها بعض البيئات على مرادها، دون الجمود والوقوف على ظواهرها ومبانيها، وهذا الاتجاه وإن كان سائدا بين حذاق هؤلاء المفتين على طبقاتهم، إلا أنه ظل على نسب متفاوتة بين متقدميهم ومتأخريهم، كما ينبه على ذلك العلامة: محمد عبد الرحمن بن السالك بن باب العلوي (ت1357هـ)، مخاطبا من سأله عن العمل بالمصلحة المرسلة:

«... مع أن هذا الذي تسألون عنه، لم يبق أحد يَسأل عنه، ولا أحد يُسأل عنه، ولا أحد ممن هذه حليته؛ لأن الناس اليوم ثلاثة: فقيه صرف، لا ينظر إلا فيما نص عليه الشيخ خليل في مختصره، أو ابن عاصم في تحفته، لا غير، ويرى غير ذلك من الباطل الذي لا يجوز الاشتغال به.

والثاني: آحاد، رفضوا عنهم المذاهب لما رأوا الطريق طالت عليهم، ورأوا بعض الأئمة الذين قد تجاوزوا عقبات الجهل والتقليد الصرف يذمون التقليد، فأحلوا أنفسهم محلهم في العلم»[17].

وهذه الفجوة بين المذهبين، هي التي حملت الشيخ محمد المامي بن البخاري (ت1282هـ) على تأليف كتابه: البادية، الذي استهله بالقول: «إني لما رأيت علماء الوقت بين حيزين: حيز أصولي، ينحو نحو الاجتهاد، ولم يَدَّعه، ولم يُدَّع له، ويذم التقليد، ولم يغن عنه غيره، بل لم يستغن هو عنه.

وحيز ينحو نحو الفقه، ويقول: (نحن خليليون)، ولم يبلغوا مقاصده، ولا يكاد أحد الحيزين يجمع مسائل الفقه المستبحرة، ومسائل الأصول المبيحة للفتيا، وكلاهما يطعن في الآخر، ﴿كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلًا﴾، [سورة الإسراء، الآية: 84]، فمنعوا التخريج، وعمموا التحريج، ندبت من فيه الأهلية للجمع أن يجمع بينهما امتثالا للآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾. [سورة النحل، الآية: 90]. والعدل الأمور المتوسطة بين الإفراط والتفريط...»[18].

وبين هاتين النزعتين تقع نزعة ثالثة، سدت تلك الفجوة بانطلاقها من مشهور المذهب المالكي، والتزمته في الأحكام الثابتة، التي لم تنبن على ظروف مغايرة لبيئتهم.

أما إذا استندت إلى موجبات لا تقبل التطبيق على الحالة الاستثنائية لمجتمعهم، فإنهم لا يجدون حرجا في العدول عن الحكم المشهور إلى حكم راجح برجحان موجبه، خصوصا وأن لكل نازلة حكمها ومناطها الخاص، ولا يتأتى إيجاد الحل لكثير من الوقائع إلا بتخريجها على أدلة كلية عامة.

وهي طريقة الفحول، كما يقول الإمام القرافي: «وتخريج الأحكام على القواعد الأصولية الكلية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية، وهو دأب فحول العلماء دون ضعفة الفقهاء»[19].

وهذا المسلك يتجلى عند فقهاء شنقيط في اختلافهم مع متقدميهم في تباين المصالح، والأعراف، والأحوال، والمآلات، والمقاصد، ولنورد من ذلك بعض النماذج في الآتي:

ما يؤول إلى الاستصلاح:

إن العمل في بناء الأحكام على المصالح مقيد بتبوؤ المفتي أهلية الاجتهاد الترجيحي، كما يقول محمد النابغة الغلاوي:

وخصصوا الترجيح بالمصالح

وبالمفاسد لثبت صالح

لكونـــه أهـــلا للاجتهـــاد

قـد أتقـن الآلات بالسـهاد[20]

وهـذا مـا دفـع بعـض علمـاء الشـناقطة إلـى التحـريج في الترجـيح بالمصـالح؛ لنـدرة المتـأهلين لـذلك الصـنيع، ومـن أبـرز هـؤلاء العلامـة: سـيدي عبـد الله بـن الحـاج إبـراهيم، الذي يذهب إلى القول: «ينظر في الحاكم الذي عدل عن المشهور إلى الشاذ، فإن حكم لظنه أنـه المشـهور، نفـذ حكمـه، وإن حكـم بـه مـع العلم أنه الشاذ إلا أنه يترجح عنده... فإن كـان في أهـل النظـر، ومـن يـدرك الـراجح مـن المرجـوح، - وهـذا يعـز وجـوده - مضـى حكمه»[21].

بل يذهب في نص آخر إلى القطع بخلو البلاد ممـن هـذه صـفته فيقـول: «إنمـا يحكـم بغيـر المشهور من القضاة من ثبت له الصواب، وأهلية النظر، وثبت له ترجيح غير المشهور... وليس هـذا في قضـاة زماننـا، بـل لا يعـرف كثيـر مـنهم الـنص، وإنمـا يحكمـون بـالتخمين الـذي هـو الظن»[22].

بيد أننا نجد سيدي عبد الله نفسه وغيره من المنظرين لسد باب الترجيح للأقوال الضعيفة بالمصالح، كثيرا ما يرجح الأقوال الضعيفة بالمصالح، وهو ما نلحظه في فتواه في قراءة القـرآن جماعـة[23]، ونكـاح السـر إذا حصـلت ضرورة[24]، وقسمة الحبس إذا حصل بعدمها ضرر[25]، وغيرها[26].

ولعـل السـبب في هـذا التعـارض بـين التنظيـر والتطبيق راجع إلى كون هؤلاء القوم آنسوا من أنفسهم القدرة على الترجيح مع ما يقتضي سد بابه عن غيرهم؛ لافتقارهم إلى آلياته، كما درج عليـه الإمـام المـازري[27]، أو كـون نفـي تلـك المرتبة عـن أنفسـهم كـان الـدافع إليـه التواضـع وهضم النفس، أو هما معا، كما يقول محمد المامي: «أفعندك أن مثل الأمير لا يرجح، وهـو عصـري؟ وقطـب الـدائرة الشـيخ المختـار الكنتـي، وابنـه الخليفـة سـيدي محمـد؟ بـل، وأحمـد بـن العاقـل؟ وإن نفـوه عـن أنفسـهم لهضـم الـنفس، فـذلك أجـدر لهـم بمنزلتـه، فكأنهم خصصوا كلام هؤلاء من جهة المعنى، أو من جهة الضرورة، والظاهر عندي أنهم نهوا عنه لسد الذريعة لما دعوا الجفلى بناء على سد الـذرائع، ولمثل هـؤلاء أن يبني على سد الذرائع»[28].

وهذا ما يصرح به الفقيه سيدي المختار بن الطالب من أهلية بعض علماء وقته للاجتهاد الترجيحي، حينما يرجح قول ابن القاسم على قول غيره، معللا ذلك في قوله: «...ولجريان العمل في بلدنا هذا بقول ابن القاسم بفعل من يعتبر جريان العمل منه، كشيخنا سيدي عبد الله العلـوي -قـدس الله روحـه، ونـور ضـريحه-، وعبد الرحمان بن أحمد (الطويلب)، والسالك بـن عمـار، ووالـدنا الطالـب بـن حنكـوش، وجريـان العمـل يغني عـن تشـهيره وترجيحـه، كما وقفنا على ذلك بخطوطهم»[29].

ويتجلى ذلك النَفَس الاجتهادي في نـوازلهم التي خـالفوا فيهـا الـراجح، أو المشـهور، لـداع اقتضته المصلحة، ومـن أمثلـة مـا رصـدنا مـن نوازلهم في هذا السياق:

1- **بيع المضغوط**: من المعروف أن المشهور في المذهب المالكي الذي به الفتوى في القطر الشنقيطي أن بيع المضغوط غير لازم، وهو الذي أشار له الشيخ خليل بقوله: «لا إن أجبر عليه جبرا حراما»[30].

لكن الذي أفتى به الفقيه الشريف حمى الله التيشيتي (ت1169هـ) لزومه، معللا ذلك بأننا «لو قلنا بعدم لزومه في هذا الزمان الكثير ظلمه، لم يجد المضغوط من يبتاع ما يبيعه لفك ظلم الضغطة عن نفسه، وفي ذلك من الضرر ما لا يخفى»[31].

2- **قسمة الحبس بتا**: الذي عليه الاتفاق في مذهب الإمام مالك أن قسمة الحبس على سبيل البت لا تجوز، وإنما الخلاف في قسمته اغتلالا[32]. وعلى هذا درج بعض العلماء الشناقطة في نوازلهم، كالفقيه الحاج الحسن بن آغبدي الزيدي (ت1123هـ)، الذي سئل عن من حبس عليهم بقر، فاقتسموه، وتلف ما حصل لبعضهم وطال، هل تصح هذه القسمة لأجل الطول، أو هي باطلة على كل حال؟

فأجاب: «بأن قسمة الحبس ما رأينا من أجازها لأجل الطول، ولا غيره»[33].

وجاراه في نفس الفتوى خلفه الفقيه محمد يحيى الولاتي (ت1330هـ)، الذي دافع بشدة عن القول بحرمة القسمة للحبس بتا، بل حكى الإجماع على ذلك[34].

لكن هذا الرأي قابله رأي آخر، عدل أصحابه عن القول الراجح، فأفتوا بالترخيص في قسمة رقاب الحبس.

وقد صدرت هذه الفتوى عن أجلة، من أمثال المختار بن بونه (ت1220هـ)[35]، وسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم (ت1233هـ)[36]، والشيخ محنض بابه بن اعبيد الديماني (ت1277هـ)[37]، والشيخ محمذن فال بن متالي (ت1287هـ)[38]، وكاشف الكرب بن محمذن التندغي (ت1327هـ)[39]، وسيدي بن باليل التاشدبيتي[40].

وبهذه الفتوى جرى العمل، كما في فتوى للشيخ ابن متالي[41].

ويحدد الشيخ كاشف الكرب في حكم له، المجموعات التي جرى على يديها العمل في هذه المسألة بقوله: «...واحتج أحمد بالبت بجريان العرف في جميع القطر، وعمل علمائهم به كالمصطفى بوي، ومحمذن فال بن متالي، ومحمد محمود بن حبيب الله.

وبنقل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم أن العمل جرى به، وبنقل البناني بن أحمد جد العلوي التيجكجي، أن عملهم جرى به في كثير من الأحباس، وبه قسم أبناء محمذن بن أحمد بن العاقل حبسهم، وبأنه عرف آل باركل، وآل الحاج، وآل أتفغ الخطاط»[42].

بل إن محمد بن محمد سالم قال: «ما رأيت منذ عقلت حبسا قسم إلا بتا»[43].

وهذا ما نظمه التاشدبيتي بقوله:

بقسمة الحبس بالبت جرى

عمل من بدا كذا من حضر

لأنهـا بهـا المصـالح بـدت

وغيرهـا بفعلهـا قـد عـدمت[44]

بـل إن المتـأخرين مـنهم أطلقـوا القـول بوجوبها[45].

والسبب في تشبث القوم بهذه الفتوى، وإن كانت لم توافق قولا، هو ما في قسمة البت من المصلحة الراجحة، كما يصرح بذلك الشيخ محنض بابه، الذي لم يتجرأ على انتهاك ذلك الاتفاق بالأمر بالقسم ابتداء، لكنه لم يجد بدا من إمضائها بعد الوقوع لما تنطوي عليه من المصالح، وفي ذلك يقول: «قسمة الحيوان المحبس بتا فيها مصالح منها: السلامة من قسمة اللبن في الضروع، وعدم اتكال بعض أهله على بعض في القيام بمصالحه.

لكن قال ابن سلمون: إن قسمة الحبس بالبت لا تجوز اتفاقا.

والذي عندي، ـ والله تعالى أعلم ـ: أني لا آمر بها؛ لمنع ابن سلمون لها، فإذا وقعت أمضيتها»[46].

والشيخ محنض بابه هنا يتعامل مع النازلة بوصفه مجتهد ترجيح؛ إذ يحكي تلميذه المختار بن ألما اليدالي مشافهته له، بأنه لو وجد قولا بجواز قسمته بتا لأمر به، وفعله، لما فيه من المصالح التي لا تخفى[47].

وهو الرأي ذاته الذي تبناه العلامة محمذن فال بن متالي، الذي قطع بجواز القسمة في بلاده؛ لإلجاء الضرورة إلى ذلك[48].

وعلى نفس الطرح استند شيخ الجماعة: ابن الحاج إبراهيم، في ذات المسألة، حيث يقول بعد تصديره القول بالمنع: «لكن قد يعرض لها من الضرورة ما يبيح قسمها، كما هو مشاهد، قال المقري في قواعده: من الأقوال الجمهورية: الضرورات تبيح المحظورات»[49].

وذكر محمد فال (ببها) بن العاقل مفاسد تكتنف عدم القسمة، وهي: «قطع حق من لم يوجد بعد، وتعسر، بل تعذر الاشتراك في الحيوان الحبس؛ لعدم ارتفاق البدويين غالبا، وتفرقهم طلبا للماء والكلإ... ولما فيه من التعرض لضيعة المال»[50].

3 – **بيع الحبس**: القول المعتمد المشهور في المذهب المالكي أن بيع عقار الحبس غير سائغ، وهذا ما أشار إليه خليل بقوله: «لا عقار، وإن خرب»[51]، وابن الحاجب بقوله: «ولا يناقل بالعقار، ولو خرب»[52].

ويلخص الشيخ البرزلي في جامعه هذا المشهور، وحجج القائلين به، في قوله: «واجتمع مالك وأصحابه على المنع من بيع الأصول المحبسة العامرة. وهو المشهور من قولهم فيها إن خربت. واحتجوا ببقاء أحباس المدينة خرابا»[53].

لكن علماء القطر الشنقيطي ربما عدلوا عن هذا إلى القول المرجوح؛ تحصيلا للمصلحة ودرءا للمفسدة، كما نجد في حكم للطالب محمد بن حنكوش العلوي يقول فيه: «إن (فلانا) [54] باع من سيدي المختار بن سيدي أحمد (امينوه) داره بـ«تججك»[55]، الكائنة يمين دار المشتري المذكور... وقع ذلك منه بعد ما وقع منه قبله من تحبيسه إياها على

أولاده؛ لانتقالهم من «تججك» بعدم نية العود إليها؛ لخرابها بعدهم وصيرورتها طريقا، ولتعويضه إياهم مكانها داره بالراشيد[56]، الذي هو محل إقامتهم على التأبيد، وهي أغبط عندهم منها.

وحكمت أنا بصحة ذلك... على أنه لو لم يعوض شيئا مكانها، بل باعها، وأكل ثمنها، والحال ما ذكر من انتقالهم عنها بعدم نية العود إليها، وحالها ما ذكر من خرابها، وصيرورتها طريقا، وبقائها ضررا على جيرانها، لكان لذلك وجه»[57].

4- معاملة مستغرق الذمة:

اختلف المالكية في معاملة من استغرقت التبعات ذمته على ثلاثة أقوال، صدروها بالمنع[58]، وهو مشعر براجحيته، بل إن ابن رشد قال: «وأما إن كان قد غلب على ماله الربا، وثمن ما باع من الخمر، فلا يعامل، ولا تقبل هديته، ولا يؤكل طعامه.

قيل: على وجه الكراهة.

وقيل: على وجه التحريم»[59]. وبهذا أفتى بعض علماء شنقيط فترة «السيبة»، وهو الفقيه محمد بن أبي بكر الهاشم الغلاوي، لكن شيخه الطالب محمد بن المختار بن الأعمش (ت1107هـ)، رد عليه فتواه لما في العمل بها من تفويت المصالح، ويحاججه بقوله: «وأما قوله: إنه لا يجوز معاملتهم على الإطلاق. فهو أحد الأقوال الأربعة في معاملة مستغرق الذمة، وعمل شيوخنا، وفقهاء بلادنا، على قول الزهري، وابن مزين، وغيرهم بإباحة معاملته على الإطلاق، وهو الذي جرت به فتاوى الشيوخ من قديم الزمان، وهو الذي يتعين في هذه البلاد.

وقد ذكر المازري عن بعض العلماء: إذا كان أهل البلاد جرى عملهم على قول نهي عن الخروج عنه... فقد يوجد المشهور في المسألة، والعمل على خلافه، فيكون ذلك القول الذي عليه أرجح من المشهور؛ لما تقتضيه المصلحة والعرف، ولا شك أن قول ابن مزين في هذه المسألة ببلادنا تتعين راجحيته»[60].

وعلى هذا جرى عمل أهل البلاد الشنقيطية من لدن عصر ابن الأعمش (ت1107هـ)؛ لعموم الحاجة إلى معاملتهم، كما ينص على ذلك الشيخ سيدي محمد (الخليفة) في قوله: «... مع أنه لا يقدر أحد في هذه الأزمان الفاسدة على ترك معاملتهم رأسا؛ لأنك إن لم تعامل من استغرقت ذمته، عاملت من عامله، وإذا عاملت من عامله، كنت من عامله... فهذا يفوت أن لا يبيع أحد، ولا يشتري، ولا يتصرف في شيء... فتجوز معاملته من غير محاباة، فلا يقدر إلا على ذلك في هذه الأزمان. وبه جرى العمل عندنا، وكان الشيخ الوالد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يقضي به، ويقول به في المال المعروف الأرباب ومجهولهم»[61].

5- تشطير المال بين ربه والمربي مرابحة، وإنتاجا، أو المستخلص له:

الأصل أن العامل في مال غيره له أجرته المسماة، فإن لم تكن أجرة، وكان عمله مما لا بد منه، وكان مما لا يمكنه مباشرته بنفسه، يقدر له أهل المعرفة ما يستحق مقابل ذلك

العمل، كما نصت عليه الكلية الحاجبية: «كل من أوصل نفعا من عمل ومال بأمر المنتفع، أو بغير أمره مما لا بد له منه بغرم، فعليه أجرة العمل، ومثل المال»[62].

لكن العمل الشنقيطي جرى بخلاف هذه الكلية، فيمن عمل في مال غيره قصد تنميته وإنتاجه، فجرى عملهم فيه بتشطيره بين ربه والمربي له، أو المدافع عنه نصفين، وهو ما لخصه محمد عبد الله بن (اباه) بن محمد المختار (النون) اليعقوبي بقوله: «أجرى علماء هذا الإقليم أقلامهم في الفتاوى والأقضية بتشطير المال سوية بين ربه والمربي له، وبينه وبين من يدافع عنه اللصوص، أو يسترده منهم»[63].

وبتشطير المال بين أربابه والمستردين له من أيدي اللصوص: «أفتى الفقيه ابن الأعمش، معتبرا أنهم يشاطروهم إن استنقذوا الشيء المنهوب من أيديهم بعد جهد جهيد، وقتال شديد»[64].

بيد أن خلفه الشريف حمى الله التيشيتي (ت1161هـ)، تمسك بالأصل، وعدم التحديد، فقال: «الرجل المذكور له فيما أتى ممن رد بعينه، وما دله مما فوت، بقدر تعبه، وذلك بقدر الاجتهاد، لا يتحدد بالنصف، ولا غيره، بل ما يراه أهل الاجتهاد من أهل المعرفة، كما نص عليه العلامة ابن المختار بن الأعمش في بعض أجوبته.

والقضاء في ذلك بالنصف إنما كان منه... في بعض قضاياه، إذ أداه اجتهاده إلى ذلك، واستمر عليه العمل»[65].

6- **الإجارة بالمجهول**: من المعلوم عند الفقهاء أن الأجر في الإجارة يشترط فيه ما يشترط في الثمن من معلومية العوض، فلهذا قال الشيخ خليل: «صحة الإجارة بعاقد وأجر: كالبيع»[66]. لكن الشيخ محنض بابه عدل عن هذا رفعا للحرج حيث يقول: «وأما قولك له: اسق لي كذا من الإبل وأحلب لك ناقة أو ناقتين أو أكثر، فيجوز لك مع الحاجة وإن كانت عقدته فاسدة. لأن العقدة الفاسدة إن لم توجد مندوحة غيرها تجوز»[67].

7- **القراض على العروض**:

الطريقة الشائعة فيه عند المجتمع الشنقيطي هي ما يسمونها حساب الحانوت، (أي: أن التاجر رب السلعة يوكل تسويقها إلى آخر على جزء شائع من الربح، كالنصف، والربع، مثلا)، وهذا ما يعرف عند الفقهاء بالقراض بالعروض، وقد اتفق جمهور فقهاء الأمصار، - ومنهم المالكية - على أنه لا يجوز[68].

ولعموم الحاجة إلى القراض بالعروض رخص فيه متأخرو الشناقطة، كما يقول الشيخ المختار بن ابلول الحاجي: «وقد حدثت نازلة في القطر الشنجيطي، استدعت الحاجة فيها من الفقراء لسد خلتهم، ومن أهل المال لحفظ أموالهم، وهي حساب الحانوت، والأجرة عليه بنصف ربحه، فرب الحانوت محتاج إلى من يبيع سلعه الحاصلة، ويخلفها بأخرى للربح، ولئلا تضيع وتخلق السلع، وليتعود حانوته الباعة، فلا يهجر، ويحتاج لمن يقضي ديونه في الناس إن كانت، وإن كان الحانوت مكترى، ولم يعمل فيه، تجمدت عليه أجرته

دون انتفاع... وأما حاجة الفقير، فلا تحتاج إلى توجيه...

وإذا جرى العمل المستجمع للشروط بقول ضعيف، صار هو الراجح»[69].

ووافقه في ذلك بعض علماء عصره، كمحمد (نافع) بن حبيب[70]، والحسن بن السيد اليدالي[71].

8 - الإجارة على اللبن:

الإجارة على اللبن العام، ونحوه، أصلها التحريم، لما فيها من الربا، والجهالة[72]، لكن العلماء الشناقطة رخصوا فيها لعموم الحاجة إليها، وهو ما تناوله الشيخ محمد المامي، قائلا: «وأما الإجارة على اللبن العامي ونحوه، فقد روى حمى الله عن عبد الله بن محمود: أن فقهاء شنجيط الأولين أجازوها بلا شرط...

وذكر لي سيدي أحمد بن سيدي عبد الله، وغيره، عن سيدي عبد الله، وعبد الودود بن الحاج: أنهما يفتيان بجواز ذلك للضرورة...»[73].

ثم يسترسل محمد المامي في استدلاله على هذا العمل المرجح بالمصلحة، ويخلص قائلا: «فعلى ما قررنا، إما أن تكون الإجارة على اللبن العامي للضرورة العامة بها البلوى، وإما أن يستشكل تحريمها مع تحليل ما هو أكثر منها ربا»[74].

9 - المداراة:

الأصل أن تصرفات الناس منوطة بإراداتهم واختياراتهم؛ لأن الإنسان ولدته أمه حرا، يذهب حيث شاء، فمن هنا ذهب بعض العلماء إلى حرمة مداراة المسلم للمسلم، كما في حكم للطالب بن حنكوش - في شأن القضية المعروفة، بـ«مد تيشيت» - يقول فيه: « فالمد المذكور اليوم لابد أن يكون ضيافة، أو مداراة، فإن كان ضيافة، فلا يلزم فيها الاشتراك، فإن شاء أهلها اتفقوا، وإن شاءوا، تفرقوا.

وإن كان مداراة، فالشرع يأباها؛ إذ لا مداراة لمسلم على مسلم، قال ﷺ: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه) [75]، لمن يظلمه»[76].

والواقع أن هذا المبدأ ظل تطبيقه عصيا عليهم منذ قديم زمنهم، فلجأوا إلى التشبث بمدارة الظلمة، وأطبقت نصوصهم على حتميتها، وهو ما حكى عليه الشيخ سيدي محمد الكنتي إجماعهم، حيث يقول: «اجتماع العلماء رضي الله عنهم على وجوب المداراة مطلقا لكل أحد، وأنها من الخصال الجليلة، والخلال الجميلة الداخلة في عموم التواضع، وحسن الخلق، ومن العدل والإحسان»[77].

ودافعهم إلى هذا الإجماع هو توخي الاستصلاح، كما يحدثنا عن ذلك الشيخ محمد المامي بقوله: «وسئل... ابن لب عن توظيف ما يبني السور على الموضع، فمنعه، وخالفه صاحب الترجمة[78]، مستندا للمصالح المرسلة.

قلت: ... كأن الفقهاء جعلوا المداراة سورا للزوايا في بلاد الفترة، ويؤيده أن زاوية البيت لابد لها من سور...»[79].

وبهذا أفتى أكابرهم، كابن الأعمش[80]، ومحمد الحبيب بن أيد الأمين الجكني[81]، وسيدي عبد الله بن القاضي (ابن رازكه)

العلـــوي[82]، ومحمـــد (أتفـــغ ميـــنحن) الديماني[83]، ومن جاء بعدهم.

✦ أثر العرف في تبدل الفتوى لدى الشناقطة:

يعتبر العرف أحد الركائز الأساسية التي وجد فيها المفتي الشنقيطي ما ينشده من أحكام تلائم بيئته الصحراوية بما تشكله من استثناءات سياسية، واقتصادية، واجتماعية؛ إذ إن من الأحكام المسطورة في الكتب ما هو منبن على عوائد مدنية مختلفة عن عوائدهم، الأمر الذي دفع الشيخ محمد المامي إلى تأليف كتاب البادية، كما سبقت الإشارة إليه، وعلى اعتبار هذا الأصل تحركت أقلامهم، ودبجوا فتاوى كثيرة، نذكر أمثلة منها في الآتي:

1- ذهب بعض علماء البلاد، كالشيخ محنض بابه الديماني، إلى أن: «استباحة مبادلة العلك (الصمغ) بالطعام من البدع التي لا ينبغي السكوت عنها»[84].

وخالفه الحارث بن محنض الشقروي، معتبرا أن العادة في هذه البلاد جرت بأن العلك لا يباع نسيئة إلا لضرورة، إما قرى ضيف، أو عيال»[85].

ورده البشير بن محمد عبد الله اليدمسي إلى العرف، الذي يقضي بأن العلك غير مقتات، وعليه فلا تجري فيه النسيئة[86].

2- تنزيل الأقارب منزلة الأوصياء:

الأصل أن الوصاية على الأبناء إنما تعهد من قبل الآباء في حياتهم، وفي حالة إهمالهم للوصية تنتقل ولاية أمرهم إلى القاضي، وإلى هذا أشار خليل بقوله: «والولي الأب... ثم وصيه، وإن بعد... ثم حاكم»[87]. لكن بعض مفتي البلاد نزلوا منزلة الأب إذا أهمل الوصية: الأقارب، كالأخ الكبير، والعم، وابن العم، لجريان العرف بذلك بين أهل البوادي[88].

3- أفتى علماء البلد بسلم شاة سمينة في متعدد من جنسها أصغر منها، بناء على اختلاف المنفعة المصير الجنس الواحد كجنسين، وهو أمر مرجعه إلى العرف، الذي يقضي في البلاد الشنقيطية باختلاف السمينة وغيرها[89].

4- كما اعتبروا جريان العرف بأن جل الناس إذا صنعوا معروفا، وطرأ ما يغير خواطرهم رجعوا على الموهوب له فيما صنعوا، قائما كان، أو فائتا[90].

5- ومن هذا القبيل إفتاؤهم بالرجوع إلى العرف في أجرة المعلم[91].

6- الإجارة على تحفيظ القرآن، تردد فيها العلماء بين أن تكون من الجعالة، أو الإجارة، وعلى كل، فلا يستحق الأجر فيها إلا بتمام العمل؛ لأنها إذا انطلقنا من كونها إجارة، فهي إجارة بلاغ[92].

بيد أنه جرى إعمال العرف بأن تكون الأجرة فيها على المحاسبة، كما يصرح به محمد بن فاضل بن الشريف التيشيتي في فتوى له، جاء فيها: «فيظهر لك بهذا أن لا شيء عليه إلا بتمام العمل... وقد صرح بذلك التتائي... وتابعه على ذلك السوداني... لكن لا يوافق عرف زماننا هذا.

والذي عليه العمل عندنا، أن تكون على المحاسبة، إذا انتفع بشيء من القرآن...»[93].

وفي سياق غير بعيد من هذا، أفتى ابن الأعمش - فيمن أجر رجلا يجيء ببعير له، ثم جاء البعير قبل الشروع - بأن «الإجارة تنفسخ على مقتضى عادة زمانه؛ لأن العادة كالشرط»[94].

7- **من المعروف عند الفقهاء** أن لزوم الكراء يكون بمجرد التمكن[95]، إلا أن الشناقطة أعملوا عرفهم في أن لزوم الكراء إنما يكون بعد شد الحوية[96]، كما في فتوى لمحمد (باي) بن سيدي أعمر الكنتي[97].

8- **صيغ الحبس**: حكَّم المفتون الشناقطة العرف في مطلقات ألفاظ الحبس، من ذلك قول أحمد بن العاقل الديماني في فتوى له: العرف معمول به، إذا لم يكن شرط، فإذا لم يأت بلفظ من الألفاظ التي يدخل بها الحافد تعين العمل بالعرف، وهو جار في هذه البلاد بعدم دخول الحافد...»[98].

وجاء في فتوى لمحنض بابه بن اعبيد: «سئلت: عن حبس لا يدرى، هل هو معقب، أم لا؟...

فأجبت: بأنه ينظر إلى أحباس القبيلة...»[99].

وبهذا أجاب زين العابدين بن محمذن التندغي، حيث يقول: «الأحباس: نص غير واحد على أن مبناها العرف، وقد تختلف الأعراف بحسب الأمكنة وأهلها»[100].

وفي نفس السياق يقول محمذن فال بن متالي: «ذكور الوقف وهرماته جرى العرف في هذه الأقاليم عند أكثر الزوايا[101] أنها من جملة منافع الوقف، والعرف يؤثر في الوقف»[102].

9- **كما أفتوا بجواز بيع الحبس**، خلافا للمشهور الذي قدمنا؛ لجريان العرف به، كما يحدثنا عن ذلك الشيخ محمد الأمين (آب) بن محمد المختار في فتواه التالية: اعلم أن عرف هذه البوادي جار بتنمية الأحباس بالتجر، فبيع الحبس لذلك على وجه النظر نافذ.

وبهذا أفتى محمد الخضر بن ما يابى قبل هجرته رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، ألا ترى الشخص يحبس الشيء الحقير في بلادنا ما يقصد إلا تجارته حتى ينمو، فيشتري منه ما له غلة...»[103].

10- **كما أفتى ابن الأعمش بتحكيم العادة** في اختلاف الفادي للمال ومالكه، حينما قال: أما إذا اختلف المالك والفادي، بأن قال المالك: أخذته بغير عوض... وخالفه الفادي؟

فجوابه: أن العادة جرت عند هؤلاء اللصوص أن لا يطلقوا ما في أيديهم إلا بفداء، إلا النادر منهم الذي لاحكم له، والعادة تتنزل منزلة الشاهدين»[104].

النظر إلى مقاصد المكلف في الفتوى الشنقيطية

إن المتتبع لفتاوى حذاق علماء الربوع الشنقيطية، يجدها دائرة مع المقاصد حيث ما دارت، سواء تعلق الأمر بمقاصد الشارع، كما قدمنا التمثيل له في كلامنا عن أثر المصلحة في نوازل أهل هذا الفضاء الصحراوي، أو كان على مستوى مراعاة مقاصد المكلفين، كما سنتعرض للتمثيل له في الآتي:

1 – اعتصار الأب هبته لابنه:

أفتى سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم «بأن الأب إذا أعطى ولده الكبير شيئا، وعقه، فله الرجوع فيه، سواء تغير ذلك الشيء، أم لا؛ لاعتبار القصد؛ لأن الأمور بمقاصدها، وقصد الأب بالهبة البرور، فإذا عقه كان له الرجوع»[105].

وعارض هذه الفتوى الشيخ محمد فال (اباه) بن باب العلوي، عملا بالأصل المسطور في الكتب، قائلا:

الأب إن عق فليس للأب

رجوعه عن هبة كالأجنبي

ففي اختصارها أبو محمد

نص على ذلك بلا تردد

هذا هو الحق الصحيح فانبذا

جميع ما كان مخالف لذا[106]

2 – تخلف قصد الواهب:

أجمع العلماء على أن الهبة التي قصد بها وجه الله لا يجوز الرجوع فيها، واختلفوا فيما سوى ذلك، فمذهب الجمهور: أنه لا يجوز لأحد الرجوع فيما وهب، إلا إذا كان أبا[107].

لكن بعض المفتين الشناقطة اعتبر القصد في هبة غير الأب، كما يلوح في فتوى للشيخ محمد بن سعيد اليدالي، جاء فيها: «من أعطى ماله أخاه، رجاء مودته ونفعه، ثم ظهر من الأخ عكس ما يرجو منه، وقابله بالعداوة والمقاطعة، فله الرجوع في شيئه»[108].

وبنفس الفتوى أجاب الطالب محمد بن حنكوش، حينما سئل عن امرأة حبست على ابن زوجها مالا؛ لقصدها رفقه بها وببناتها، ثم تخلف، فأجاب: بأن «لها الرجوع فيما تبرعت به عليه، هبة كان، أو حبسا؛ لظهور خلاف مقصودها وغرضها؛ لأن من الأمور الخمسة التي هي مبنى الفقه: الأمور بمقاصدها. والوسيلة إذا لم يترتب عليها المقصود، لم تشرع.

وأيضا، فإن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، هذه أصول لا يمتري فيها عامي، فضلا عن خاصي، ومن معلوم الفقه: أن ما فعل لأمر لم يتم أنه يرد؛ للأصول المذكورة، وغيرها...»[109].

3 – **ويعتبر الوقف** من أكثر ما أعمل فيه العلماء اعتبار القصد، من ذلك قول سيدي محمد العلوشي (ت1272هـ) – مجيبا عن نظر الكبار في كتب الوقف، إذا وقفت على ذرية، وفيهم الصغير والكبير –: «المعتبر في ذلك قصد المحبس، والعرف الجاري في بلادنا، أن المحبس يقول: على من فيه أهلية»[110].

وعملا بمقصد المكلف هذا وإهدارا للفظه أفتى مالك بن عبداو في قول الواقف: هذا حبس على فلان هذا بعدم إشراك أولاده معه لأن «مقاصد الواقف تنافي الجمع، بل مقصده حيث لم يذكره بلسانه هو: ألا شيء للولد من حبسه إلا بعد الوالد الذي هو واسطة لدخول الولد»[111].

وفي هذا السياق يخالف سيد عبد الله بن الحاج إبراهيم المشهور فيما إذا استوى

التعقيب وعدمه في العرف، فيقرر القول بتعقيبه؛ لأن التعقيب أقرب لغرض المحبس[112].

كما احتج الفقيه محمد الأمين بن أحمد زيدان على جواز قسمة الحبس بتا بأنه : « إذا قسم الحبس بالغ كل منهما في حفظ ما بيده. ومعلوم أن غرض الواقف حفظه واستواؤهما فيه، وهذا الغرض لا يحصل إلا بالقسمة إذا قبلها... وإذا تقرر أن غرض المحبس ما ذكرنا يصير كأنه اشترط عليهم أن يقتسماه عند هذا الحال، ليحصل غرضه لأن ما في ضمير إنسان كالمشترط»[113].

4- قصد الواهب:

من الفتاوى التي بنيت على قصد الواهب ما جاء في فتوى للطالب محمد بن حنكوش، خلص فيها إلى القول: «... ويتضمن ذلك الشرط حرمانه من الهبتين معا؛ لاقتضائه أن الصغار يقولون له: إن ارتحلت عنا، فلا حق لك فيما هنا، ويقول له الكبار أيضا: هذا وهبه لنا أبونا، وحزناه في حياته، فلا حق لك شرعا فيه، فيحرم من الهبتين، وذلك مناف لقصد أبيه؛ لأن قصد أبيه أن يكون له نصيب هناكم أو هنا، والأمور بمقاصدها، وهي قاعدة من الخمس التي مبنى جميع الفقه عليها، وإذا تعارض لفظ المسلم وقصده، فالمعتبر قصده للقاعدة المذكورة»[114].

وفي هذ السياق، أفتى ابن الأعمش في مسألة الهدية لرجل صالح كان يصرفها في أوجه البر، فسئل: هل لورثته بعد موته إذا تصدق عليهم بها أن يحولوها عن وجهتها؟

فأجاب: «بأن ينظر إلى قصد أهل الصدقة، فإن كان قصدهم أولاده، فهي ملك لأولاده. وإن كان قصدهم تمليكها للميت، فهي ميراث...»[115].

✦ اعتبار مقتضيات الأحوال في الفتوى الشنقيطية:

من الشروط الأساسية والمؤهلات التي تبوئ الفقيه لممارسة الفتوى: الاطلاع على الواقع بكل أبعاده، والتبصر فيه؛ لتأثيره الكبير في الحكم الشرعي؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكل حكم على النازلة لا يتحقق مناطه، يظل مبتورا، وأجنبيا عن النازلة، وهذا ما انتبه له المتعاطون للفتيا في بلاد شنقيط، حيث قال قائلهم:

وللنوازل أحوال وأزمنة

تنوعت مثل الأحوال الأزامين[116]

ويتجلى أثر ذلك أكثر في فتاويهم التي اختلف الحكم فيها باختلاف الأحوال مع اتحاد المسائل، كما نجد في النماذج التالية:

1- فتوى تحريم «ونكالة»[117]:

ثبت في الصحيح عن عبد الله بن رباح أنه قال: «وفدت وفود إلى معاوية، وأنا فيهم، فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام، فكان أبو هريرة مما يكثر أن يدعونا إلى رحله.

فقلت: ألا أصنع طعاما، فأدعوهم إلى رحلي؟ فأمرت بطعام يصنع، ثم لقيت أبا هريرة من العشي. فقلت: الدعوة عندي الليلة، فقال سبقتني؟ فقلت نعم، فدعوتهم...»، الحديث[118].

فبهذا الحديث استدل بعض العلماء على جواز ما يصطلح عليه عند أهل الصحراء بـ:«ونكالة»، وممن ذهب إلى ذلك الطالب محمد بن الأعمش، حيث قال: «وأما ما يفعله النساء من التداول في الطعام، فليس من باب البيع، وإنما هو من باب المكارمة التي يغتفر فيها ما لم يغتفر في البيع من عدم المماثلة والمناجزة، وهو من باب عمل المسلمين من لدن الصحابة إلى اليوم من غير نكير، ونصوص الفقهاء في ذلك كثير...»[119].

وعدل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم عن حكم الجواز في ذات المسألة، معللا ذلك بأن المقصود منها في زمنه المعاوضة، ومن لم تفعل من النساء مثلما فعلت من قبلها، أو أكثر عيبنها أشد العيب، ومزقن عرضها، وربما مزقن عرض زوجها، فأي معاوضة بعد هذا.

ومن صنع من الصحابة طعاما لم يلتفت إلى المعاوضة أصلا، هذا بالنظر إلى ذات «ونكالة»، أما بالنظر إلى عوارضها اللازمة لها من الغيبة، والنميمة، وشتم بعضهن بعضا، والتفاخر والتكاثر، فأمر لا يوصف، ووسيلة الحرام حرام، فتجويز ابن المختار بن الأعمش لها، مستدلا بفعل الصحابة، لا دليل عليه؛ لتباعد مقصدهن عن مقصدهم، على حد وصف ابن الحاج إبراهيم[120].

وقبل سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم انتهج حمى الله التيشيتي (ت1161) نفس المذهب، حيث ورد في فتاويه بعد أن أورد فتوى ابن الأعمش السابقة: «قلت: وتعييبهن من لم تأت بمثل ما أتت به غيرها، يخرجه عن باب المكارمة فيما يظهر، فالصواب اليوم منعه»[121].

2- القضاء بالمثلي عن المقوم:

المشهور في المذهب المالكي: أن من استهلك مقوما، فعليه قيمته[122]، لكن الشناقطة راعوا في هذه المسألة ما اقتضته أحوالهم، وظروفهم التي تحتم عليهم العمل بمخالف المشهور، وهذا ما نص عليه حمى الله التيشيتي، حيث سئل عن الذي أفتى بالقضاء بالمثل عن المقوم في هذه البلاد، هل هو موافق للصواب أم لا؟

فأجاب: هو موافق في فتواه للصواب؛ لدعوى الحال إلى ذلك؛ لأن القيمة بالدنانير والدراهم؛ إذ هي الأثمان في السلع في البلاد التي هي فيها، فتقوم كل سلعة بما شأنه أن تباع به منهما، وهذه البلاد لا دنانير بها ولا دراهم، فضلا عن أن تكون فيها الثمنية، والموجود فيها مطلق العين، وهي كغيرها من سائر الأشياء فيها، بل مما تقل المعاملة به فيها، فكيف بالتقويم بها، فالصواب القضاء بالمثل عن المقوم في هذه البلاد»[123].

وبناء على خصوصية الحال هذه، أفتى المختار بن ابلول الحاجي من سأله عن تغير العملات بين وقت القبض، ووقت القضاء، وبعد ترافعهم إلى القاضي حكم عليهم بالقيمة وقت القبض، وهي ناقصة عن القيمة وقت الأداء بكثير؛ بناء على المشهور، فقال: «الجواب: أنه ظهر لنا أن هذه الفتيا مخالفة لحقيقة الشرع لما فيها من أكل الناس بالباطل؛ ولأنه لا حجة لصاحبها في المشهور؛ إذ الكاغد

غير العين... فما التقويم بها اليوم في مثل هذه النازلة إلا حيالة لأكل الناس بالباطل بما لا شبهة فيه من الشريعة.

والمتعين العمل بخلاف المشهور، وهو القضاء بالمثل في المقوم، وهو الذي ارتضاه غير واحد من فقهاء المذهب في هذه الأحوال ممن تقدم عصرنا»[124].

3- **ومما أثر فيه النظر إلى مقتضى الحال:** ضبط معيار الملح، الذي يتجلى الاختلاف فيه لخصوصية المكان، جاء في فتوى لمحمد بن أبي بكر الغلاوي: «قال بعض المعاصرين لنا في منظومة له في حكم الملح: إنه لا يجوز إلا بذراع معين، ويقاس ويحفظ القياس، ويبين جميع صفاته من غلظ، وغيره.

وليس ذلك بظاهر عندنا؛ لتعذره من أمثالنا؛ لما عندنا من الإهمال، أو المبالاة، ولعل كلام بعض المعاصرين في عرف بلدهم التي ضبطها السلطان، وأحكمها، بحيث لا يتعدى أحد السلطان»[125].

4- **مدة الحيازة بين الأقرباء:**

نص الفقهاء على أن حيازة الأجنبي تقطع النزاع إذا بلغت عشر سنين[126]. أما الحيازة بين الأقارب، فإنها لا يتقادم بها الحق إلا بالهدم والبناء في الأمد الطويل الذي يزيد على أربعين سنة، على الأرجح[127].

بيد أن هذا الحكم تغير مع سيدي عبدالله، الذي لم يجده مناسبا لزمانه، كما حكى عنه تلميذه الطالب محمد بن حنكوش، في نازلة له، معتبرا أن الأربعين مضى حكمها مع أهلها الذين هم أهل التقى، والتنزه والمروءات، أما أهل هذا الزمان، فيقرر عليهم نصفها؛ لأن ذلك هو حالهم[128].

5- **أسباب الإحياء:**

ذهب خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى القول معددا أسباب الإحياء ومحترزاتها: «الإحياء بتفجير ماء، وبإخراجه، وببناء، وبغرس، وبحرث، وتحريك أرض، وبقطع شجر، وبكسر حجرها، وتسويتها، لا بتحوِيط، ورعي كلإ، وحفر بئر ماشية»[129].

لكن الشناقطة ذهبوا إلى خلاف ما نص عليه خليلهم، فاعتبروا الإحياء ببئر الماشية، ورعي كلأ؛ لاختلاف الموجب الذي أملى على خليل ما صاغه في نصه السابق عن ما عليه الأمر في شنقيط؛ لكونهم بدويين، والشيخ حضريا[130].

6- **ومما يندرج في هذا السياق:** حكم الطالب محمد بن حنكوش في القضية المعروفة بـ«مد تيشيت»، بإبطال الصلح المبرم فيها على يد القاضي الطالب جد بن الشيخ الشنقيطي، محتجا باختلاف حال الطرفين حين الإبرام عن حالهما وقت النقض؛ لأن «حالهما حالَ عقده التوافق والتعاضد، والآن التخالف والتباعد، فحيث تعذر الوفاق تعين الفراق، وبقاء كل منهما بمده يضيف به، ويداري من يداري به، فلا تزر وازرة وزر أخرى، ومن علم حقيقة ما هما عليه الآن، علم وجوب الفراق بينهما، فكيف لا، وقد يئست الزوايا والمغافرة[131] من إصلاح ذات بينهما»[132].

7 – العقوبة المالية:

العقوبة المالية: يعنى بها عقاب السلطان، ومن له سطوة لمن خالف الشرع، بأخذ ماله على حسب ما يظهر له من قليل، أو كثير، أو أن يعاقبه في ماله بإتلافه عليه[133].

والمعروف عند المالكية – حسبما رجحه ابن رشد – عدم جواز العقوبة بالمال، أو فيه، وأنها كانت في أول الإسلام، ثم نسخت، وفي هذا يقول – معقبا على جواب مالك في إحراق بيت الرجل الذي يبيع فيه الخمر –: إنما وقع السؤال عن هذا؛ لما جاء من أن عمر بن الخطاب أحرق بيت رجل من ثقيف، يقال له: رويشد الثقفي، كان يبيع الخمر، ووجد في بيته خمرا. فقال له: أنت فويسق، ولست رويشدا.

فقوله في الرواية: إنه لا يحرق بيته هو المعلوم من مذهبه؛ لأنه لا يرى العقوبة في الأموال، إنما يراها في الأبدان...».

إلى أن قال: «إنها كانت في بداية الإسلام، ثم نسخت، وعادت العقوبات في الأبدان»[134]..

وإلى هذا ذهب الشيخ البناني في حاشيته على عبدالباقي[135].

لكن تلميذه سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، اعتبر أن هذا النص الفقهي لم يصادف محلا عند التنزيل؛ لأن من قال بعدم العقوبة المالية من المالكية، إنما قال ذلك في ظل فضاء ينعم بسلطة حاكم.

أما وقد خلت البلاد من القائم بالأمر، وتنفيذ الأحكام، وحلت بها السيبة، فإن الأمر قد تغير، وعليه، فلا سبيل للأخذ على أيدي الظلمة المعتدين إلا بأخذ أموالهم، وإتلافها عليهم[136].

وهي الفتوى التي خالفها سيدي عبد الله بن الحاج الرقيق، متشبثا بالأصل الذي هو العقوبة في الأبدان دون الأموال[137].

✦ **النظر إلى المآل:**

إن الفقيه الحق، هو الذي لا يكتفي عند تطبيق النص بتشريح واقع النازلة فحسب، وإنما يأخذ في الحسبان، ويقدر ما سينجر عن هذا النص إذا هو طبق، فهو في هذا يوازن بين المصالح الحاصلة من التنزيل والمفاسد المترقبة.

وعلى هذا النهج، سارت فتاوى حذاق مفتي الشناقطة، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1 – تحمل الفضة (الأوراق المالية):

الأصل أن تحمل الفضة (العملة) كغيره، يجوز، لكن سيدي محمد بن داداه ذهب إلى منعه؛ لأيلولته إلى سلف جر منفعة، وهو التعليل الذي أشار إليه بقوله: «لأن شرط المتحمل في الذمة وجوده عند حلوله دائما، أو غالبا؛ لأن الغالب كالمحقق، لا نادرا؛ لأن النادر كالمعدوم.

والفضة لا توجد في هذا الزمن لا غالبا، ولا نادرا، فيلزم من ذلك منع هذه العقدة، والمتعاقدان إن لم يكن في ظنهما أن الفضة هي التي يقع بها القضاء، فالمعتبر ما في ضميرهما، وهو أنه يقضيه بأكثر مما مكنه من الورق... فآل الأمر إلى أنه أسلفه قليلا؛ ليأخذ منه كثيرا»[138].

2 – صيانة مال الجماعة:

الأصل أن الإنسان إذا أصيب في ماله اختصت به تلك المصيبة، ولا يلزم غيره بغرمها؛ إذ لا تزر وازرة وزر أخرى، وبهذا أفتى السالك بن الإمام الحاجي، فقال: «لا يتخيل مستند صحيح، ولا سقيم، لما زلت به أفهام الطلبة، من كون الغاصب إذا أخذ شيئا من متاع، تمكن من أخذه، يلزم ما أخذ كل ما تمكن منه، ولو لم يأخذه... والصيانة لا توجب الغرم...»[139].

بيد أن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم ذهب إلى خلاف هذا فأفتى بلزومها لمن دفعت الظالم عن ماله إعمالا للمآل، وهو أنه إذا لم يأخذها أخذ غيرها من مال الآخرين، كما يطلعنا على ذلك الطالب محمد بن حنكوش العلوي الذي سئل عن صحة نسبة فتوى سيدي عبد الله هذه فأجاب: «وبعد.. فالنازلة المذكورة ما وقفت عليها بعد البحث عنها، وليست فيما بأيدينا مما هو مجموع من نوازل شيخنا المذكور – قدس الله روحه – والذي سمعته أنا مشافهة منه غير مامرة لزومها. وعللها بأنها فادية ولو لم تؤخذ لطال الذي معها في الموضع الذي هي فيه، وبأنها لو لم يأخذها الظالم لأخذ أخرى مكانها، وراجعه فيها بعض من حضر بأن جل الطلبة يجعلون مصيبتها من ربها لقول خليل: «لاغصبا» فلم يلتفت لذلك ولم يزل يقول: بل هي لازمة...»[140].

3 – أخذ ما ينوب الأيتام من الضيافة:

توعد الله تعالى الآكلين لأموال اليتامى والمتصرفين فيها بغير وجه مصلحي يعود عليهم بالنفع بالوعيد الشديد، فقال في محكم التنزيل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَاكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْماً إِنَّمَا يَاكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَاراً﴾[141].

ويقول في آية أخرى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ وَلاَ تَاكُلُوهَآ إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُواْ﴾[142].

ومن هنا جاءت فتاوى العلماء الشناقطة بعدم جواز «أخذ ما ينوب اليتيم من الضيافات ونحوها من المداراة، إلا إذا خيف على ماله من... الظلمة، وتحقق أنهم يظلمونه إن لم يعط ما نابه»[143].

وخالف هذه الفتوى الإمام ابن متالي في فتوى له لا تخلو من طرافة، مستندا فيها إلى المآل، وتفيد تسوية الأيتام مع غيرهم في ما نابهم من الضيافة، مخافة أن يعودهم عدم أخذها منهم، الشح، ويكبروا لئاما، ونظم ذلك بعضهم قائلا:

وشيخنا محمذن فال أفتى

سياسة منه ونعم الإفتا

بجعل «تاوال»[144] على اليتامى

مخافة أن يكبروا لئاما[145]

4 – لزوم المداراة:

مر معنا فيما سبق إلزامية المداراة على أهل الأحياء، والذي يهمنا هنا أن نشير إلى أنهم ما

ذهبوا إلى ذلك إلا لدرء ما يتوقع من مفاسد قد تنجر عن الإخلال بهذا النظام المغرمي، وهو ما تشي به فتاواهم في هذه المسألة، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر، قول محمد بن الحبيب بن أيدّ الأمين الجكني: «... فمتى انسد باب المداراة انفتح باب الغارات، وذلك يؤدي إلى إتلاف جل، أو كل ما بأيدي الزوايا اليوم، كما هو مشاهد بالحس بأدنى نظر...»[146].

ويشاكل هذه الفتاوى ما نص عليه الشيخ محمد المامي (ت1282هـ)، معتمدا في نظرته على تجربة سابقة، حينما خاطب الخرشي اليعقوبي قائلا: «وأنت خبير بأن حسان نصيبهم في المداراة في السنة كثير بالنسبة إلى زكاة المال»[147].

ثم يضيف في سبب إبقائهم الوضع على ماهو عليه: «والمداراة للزوايا قائمة مقام السور والسلاح، فمن قام بها منهم مع الوجاهة والمنة، «ورد ألاي»[148] (بالحسانية)، فقد بنى لهم سورا من عنده.

فإن قلت، إن أحكام الإمام تمكن اليوم، فهلا نصب؟

قلنا ألم تسمع بـ:«شربه»[149]، فإنها ما وقعت إلا لنصب الإمام، وخالف بارك الله في أمرها فبان من أمرها ما بان، والوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لم تشرع»[150]..

5- قسمة الحبس بتا:

أشرنا فيما سبق إلى أن العلماء الشناقطة أطبقوا على الإفتاء بقسمة الحبس بتا استصلاحا، وبقي أن نشير إلى أن من ضمن ما سوغوا به فتواهم تلك: ما يؤول إليه الإفتاء بغيرها من صريح الحرام، من ذلك ما يؤديه قسمه في الضروع الجائز أصلا من قطع حق من لم يوجد بعد، ولما يؤدي إليه من قسمة اللبن في الضروع، ولما فيه من التعرض لضيعة المال... لأن الشركاء غالبا يتواكلون المشترك، فيؤدي ذلك إلى إبطاله جملة»[151].

6- قيمة الديات:

اعتبر جماعة من علماء القرن الثالث عشر المآل في قيمة الدية، فأسقطوا بعضها لضعف الناس عن الأصل، وإذا لم يؤد المستطاع، خلا الجرم عن جزاء، وهو ما قد يؤدي إلى عدم حقن الدماء، وهذا ما يصوره الشيخ محمد المامي بقوله: «... فإذا تقرر هذا فاعلم أن العادة إذا كانت حراما، ومخالفة للشرع، وشهد الشرع بإلغاء مصلحتها، وتعلقت بها مصلحة غير المصلحة التي شهد الشرع بإلغائها، فلا تكون ضرورية التحريم، بل لمن أتقن باب الترجيح في كتب الأصول النظر في ارتكاب أي الحرامين أخف، وأي الضررين أخف، وأي المكروهين أيضا، وفي الضرائر الكليات الست الإجماعية المبيحة للمحظورات كلها عند التعارض، يعلم ذلك من مارس باب الترجيح، ومارس نصيب الترجيح من المناسب... ويقرب من ذلك إسقاط بعض أهل البلاد لبعض العقل؛ لحقن الدماء، فإنه إذا تيقن أن العقل لا يعطى كاملا إلا إذا ترتبت عليه مفسدة أعظم، وأدهى، وأمر، وجب ارتكاب أخف الحرامين، ووجوب ارتكاب أخف الحرامين قول إن لم

يكن متفقا عليه فقوي، ولو لم يكن قويا، فضعيف يصار إليه عند الضرورة »[152].

وبهذا أفتى الطالب محمد بن حنكوش من سأله عن قيمة إبل الديات، فقال: «والذي جرى به العمل في بلدنا في قيمة بعير الجنايات ثلاثون مدا من التمر عند جذاذه، أو ثلاثون زرعا عند حصاده، أو مثلها شعيرا عند حصاده كذلك، أو ثلاث «عدائل»[153]، أو ثلاث «دوانف»[154] خضر، أو ست «أمات خزائم»[155]، أو ملحفة من «الخنط»[156]..

فهذا هو الجاري في إبل الجنايات بين أهل بلدنا بعضهم لبعض وبينهم وبين غيرهم، وصار عرفا جاريا في بلدهم حاضرهم وباديهم وحلفاؤهم، ولا خلاف بينهم في ذلك لكونه عادة مطردة.

وبلغني أن أهل «تيشيت» قيمة بعير الجنايات عندهم «دانفية»، و«آفروال»[157]، و«أم خزامة»، مع كثرة اللباس عندهم، وأن قيمته عند أهل «شنجيط» كذلك.

والأصل في الاقتصار على ما ذكر في قيمة البعير المذكور التخفيف؛ لقلة المال، وضعف الناس عن دفع الإبل المقررة شرعا بذواتها، أو دفع قيمتها المساوية لذواتها، ولولا التخفيف لتكلف الناس ما ليس في طاقتهم من اعتبار قيمة الذوات، ومعلوم بالضرورة أنها زائدة على ما ذكر[158].

❋❋❋

خاتمة

من خلال ما سبق ندرك أن لفقهائنا في القرون الموسومة عند بعض الدارسين بعصر الانحطاط نظرة تجديدية، تتفاعل مع واقعها المكاني، والزماني، بشكل يضمن للنصوص سرمديتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وحقق للمنقولات التنزيل الصحيح على الوقائع الجديدة.

وهو ما يشير بأن بعض المقولات الصادرة عن علماء مغاربة أجلاء بضرورة التمسك بمشهور المذهب المالكي وعدم الخروج عن دائرته في تلك الحقب، إنما مردها إلى سد الباب أمام القول على الله بغير علم، في عصر قلت فيه أهلية الاجتهاد، مع اندراس المذاهب الأخرى في الربوع المغاربية، يضاف إلى ذلك ما تحققه وحدة المذهب من مقاصد كبرى تتعلق بالاستقرار، ورص الصفوف، وهو الأمر الذي أصبحت الحاجة إليه اليوم أمس في ظل عصر فاضت فيه أمواج الفتن والأهواء.

وبناء على ذلك ندعو على عتبة الخروج من هذه الدراسة إلى المزيد من البحوث والدراسات عن مكامن التجديد في نوازل علماء الغرب الإسلامي، وخاصة المتأخرين منهم؛ لنتمكن من تحقيق مناط الحكم على تلك الحقب، وبدون تلك الدراسات الفاحصة في أغوار التراث الفقهي تبقى الصورة غير محددة المعالم، ويكون الحكم عليها من الصعوبة بمكان؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقديما قال الإمام عبد الرحمن الأخضري في سلمه:

فإن لازم المقدمات
بحسب المقدمات آت

والله ولي الصواب وإليه المرجع والمآب.

❋❋❋

الهوامش:

(1) يراجع الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الثعالبي (2/ 7) وما بعدها.
(2) كفاف المبتدي من فني العبادات والتعبد، للشيخ محمد مولود بن أحمدو فال اليعقوبي (ص: 1).
(3) كتاب البادية، للشيخ محمد المامي بن البخاري، (ص: 245) وما بعدها.
(4) المصدر السابق (ص: 174).
(5) مدونة الفتاوى والأحكام للعلامة الطالب محمد بن حنكوش العلوي، جمع وتحقيق ودراسة: محمد المصطفى الطالب، أطروحة دكتوراه، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الدراسية 2013 ـ 2014، (1/ 349).
(6) رسالة في المغارسة الشنقيطية: سيدي المختار بن الطالب، مكتبة أهل الطالب بن حنكوش بتجكجة، (ص: 4).
(7) الفتاوى، لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، (ص:85).
(8) المصدر السابق (ص: 290).
(9) المصدر السابق (ص: 85).
(10) المصدر السابق (ص: 187).
(11) المصدر السابق (ص: 188).
(12) نظم بوطليحية، لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي، (ص: 129 ـ 130).
(13) رسالة سيدي المختار بن الطالب في نازلة المغارسة الشنقيطية، (ص: 4).
(14) المصدر السابق (ص: 6).
(15) المجموعة الكبرى لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء، للدكتور يحيى بن البراء (11/ 5431).
(16) المصدر السابق (11/ 5303).
(17) أدلة التعريف بما وقع من تصحيف وتحريف لمحمد عبد الرحمن ابن السالك العلوي، (ص: 411).
(18) كتاب البادية للشيخ محمد المامي (ص: 173).
(19) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للإمام القرافي (ص: 90).
(20) نظم بوطليحية (ص: 132).
(21) طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل، لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، (ص: 14).
(22) المصدر السابق (ص: 13).
(23) الفتاوى، لسيدي عبد الله (ص: 137)
(24) المصدر السابق (ص: 267).
(25) المصدر السابق (ص: 441).
(26) للمزيد ينظر مقال بعنوان: «سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم بين مقتضيات التقليد والممارسة للتجديد»، لمحمد المصطفى بن الطالب (ص:12)، وما بعدها.
(27) ينظر: الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي (5/ 100ــ 101)، والمعيار المعرب لأبي العباس الونشريسي (6/ 327).
(28) رد الضوال والهمل إلى الكروع في حياض العمل، لمحمد المامي بن البخاري، (ص:155).
(29) حكم في نزاع على نخلتين سيدي المختار بن الطالب، وجه:1.
(30) مختصر خليل (ص: 143).
(31) النوازل، لمحمدنا لله حمى الله التيشيتي، (ص:196).
(32) انظر: مواهب الجليل لمحمد بن محمد الحطاب (5/ 336).
(33) المجموعة الكبرى (11/ 5390 ـ 5391).
(34) المصدر السابق (11/ 5404).

(35) المصدر السابق (11/ 5398).
(36) ينظر الفتاوى لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، (ص: 441).
(37) ينظر: المجموعة الكبرى، مصدر سابق (11/ 5397).
(38) ينظر: المصدر السابق (11/ 5398).
(39) المصدر السابق (11/ 5404)، وما بعدها.
(40) المصدر السابق (11/ 5402).
(41) ينظر: المصدر السابق (11/ 5398).
(42) المصدر السابق (11/ 5405).
(43) المصدر السابق (11/ 5415).
(44) المصدر السابق (11/ 5402).
(45) المصدر السابق (11/ 5403).
(46) المصدر السابق (11/ 5397).
(47) المصدر السابق (11/ 5401).
(48) المصدر السابق (11/ 5398).
(49) الفتاوى سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم (ص:441).
(50) المجموعة الكبرى (11/ 5416).
(51) مختصر خليل (ص: 213).
(52) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص: 452).
(53) جامع مسائل الأحكام للبرزلي (5/ 381).
(54) لم أتمكن من قراءة اسم هذا البائع لانطماسه في الوثيقة.
(55) مدينة بشنقيط (موريتانيا)، تأسست سنة (1070هـ).
(56) مدينة بشنقيط (موريتانيا)، تبعد من تجكجه بـ35 كلم تقريبا.
(57) مدونة الفتاوى والأحكام (ص: 385 ـ 386).
(58) ينظر الذخيرة للإمام القرافي (13/ 318).
(59) البيان والتحصيل لابن رشد (18/ 515).
(60) نوازل الطالب محمد بن المختار ابن الأعمش، لوحة: 27.
(61) المجموعة الكبرى (10/ 5016).
(62) جامع الأمهات (ص: 440).
(63) المجموعة الكبرى (11/ 5007).
(64) المجموعة الكبرى (10/ 5011).
(65) نوازل الشريف محمدنا لله التيشيتي (ص:230).
(66) مختصر خليل (ص: 204).
(67) يراجع المجموعة الكبرى (10/ 4964).
(68) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد (4/ 21).
(69) المجوعة الكبرى (10/ 4916 ـ 4917).
(70) المصدر السابق (10/ 4923).
(71) المصدر السابق (10/ 4925) وما بعدها.
(72) كتاب البادية، (ص: 383).
(73) المصدر السابق (ص: 383).
(74) المصدر السابق (ص: 385).
(75) أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ح رقم: 2442، (3/ 128)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، ح رقم: 2580، (4/ 1996).
(76) مدونة الفتاوى والأحكام (1/ 415).
(77) الرسالة الغلاوية، للشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكنتي: (ص: 68 ـ 69).
(78) يعني: أبا إسحاق الشاطبي.
(79) كتاب البادية (ص: 312).
(80) نوازل الطالب محمد بن الأعمش، لوحة:31.
(81) المجموعة الكبرى (ص: 10/ 4779).
(82) المصدر السابق (10/ 4781).
(83) المصدر السابق (10/ 4782).
(84) المصدر السابق (9/ 3992).
(85) المصدر السابق (9/ 4012).
(86) المصدر السابق (9/ 4017).
(87) مختصر خليل (ص: 207).

(88) المجموعة الكبرى (9/ 4270).
(89) المصدر السابق (9/ 4188).
(90) ينظر هذا في: مدونة الفتاوى والأحكام (1/ 323).
(91) المصدر السابق (1/ 315 ـ 316).
(92) ينظر الشرح الصغير على خليل للخرشي (7/ 61).
(93) المجموعة الكبرى (10/ 4958 ـ 4959).
(94) نوازل ابن الأعمش، لوحة: 38.
(95) انظر: مختصر خليل (ص: 208).
(96) الحَوِيَّةُ: كِساءٌ محشوٌّ يُدار حول سَنام البعير. يراجع: الصحاح للجوهري (6/ 2321).
(97) انظر: المجموعة الكبرى (10/ 4996 ـ 4997).
(98) المجموعة الكبرى (11/ 5327).
(99) المصدر السابق (11/ 5327).
(100) المصدر السابق (11/ 5276).
(101) الزوايا: علم على القبائل العالمة التي تمتهن العلم والمعرفة في شنقيط. ينظر حياة موريتانيا (الجزء الثقافي) للمختار بن حامد، (ص:167).
(102) المجموعة الكبرى (11/ 5430).
(103) المصدر السابق (11/ 5438).
(104) نوازل ابن الأعمش، لوحة:35.
(105) الفتاوى، لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم (ص: 470).
(106) المجموعة الكبرى(11/ 5501).
(107) يراجع هذا في: بداية المجتهد (4/ 117).
(108) يراجع المجموعة الكبرى (11/ 5501).
(109) مدونة الفتاوى والأحكام (1/ 322).
(110) المجموعة الكبرى (11/ 4254).
(111) المصدر السابق (11/ 5303 ـ 5304).
(112) الفتاوى لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم (ص: 437).
(113) المجموعة الكبرى (11/ 5417).
(114) مدونة الفتاوى والأحكام (1/ 329).
(115) نوازل ابن الأعمش، لوحة: 45.
(116) قصيدة الدلفين للشيخ محمد المامي بن البخاري، (ص: 607).
(117) ونكالة: طعام تصنعه النساء دولة دولة بينهن.
(118) صحيح مسلم في صحيحه، باب فتح مكة، رقم: 1780، (3/ 105).
(119) نوازل ابن الأعمش، لوحة: 19.
(120) الفتاوى لسيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم، (ص: 362).
(121) نوازل الشريف محمدنا لله التيشيتي، (ص:282).
(122) الرسالة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ص: 120 ـ 121).
(123) نوازل محمدنا لله التيشيتي (ص: 202 ـ 203).
(124) المجموعة الكبرى (9/ 4167 ـ 4168).
(125) المصدر السابق (9/ 4177).
(126) شرح الخرشي لمختصر خليل (7/ 242)
(127) مواهب الجليل للحطاب (6/ 227 ، وحاشية العدوي على الخرشي (7/ 243).
(128) مدونة الفتاوى والأحكام (1/ 338).
(129) مختصر خليل (ص: 211).
(130) المجموعة الكبرى (11/ 5155)، وما بعدها.
(131) المغافرة: عَلَم على ذوي الشوكة، وحملة السلاح في المجتمع الشنقيطي، ويطلق عليهم أيضا بنو حسان. ينظر حياة موريتانيا (الجزء الثقافي)، (ص: 187)
(132) مدونة الفتاوى والأحكام: (1/ 413).
(133) شرح العمل الفاسي للقاضي أبي القاسم العميري، لوحة: 105.

(134) البيان والتحصيل (16/ 297).

(135) حاشيته البناني على شرح عبد الباقي للمختصر (5/ 61).

(136) الفتاوى لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم (ص: 449).

(137) منن العلي الصغير بفوائد أحمد الصغير، جمع محمد بن أحمد الصغير، لوحة: 159.

(138) المجموعة الكبرى (9/ 4187).

(139) المصدر السابق (10/ 4738).

(140) المجموعة الكبرى (10/ 4738).

(141) سورة النساء، الآية: 10.

(142) سورة النساء، الآية: 6.

(143) الفتاوى للعلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم (ص: 381).

(144) ما يتعاونون على جمعه للأضياف.

(145) المجموعة الكبرى (10/ 4878).

(146) المصدر السابق (10/ 4779).

(147) رسالة زكاة مال النزاع للشيخ محمد المامي بن البخاري (ص: 340).

(148) «رد ألاي»: ما ينهب من أتباع الزوايا المعروفون باللحمة.

(149) شربه «محاولة قام بها الزوايا خلال النصف الأخير من ق11هـ؛ لإقامة نظام إسلامي في شنقيط، وقد خالفها بعض علماء البلد، كالشيخ الطالب محمد بن الأعمش، وبارك الله بن بزيد. وكانت الغلبة فيها لقبائل حسان، كما كان انتصارهم فيها سببا لتعزيز نفوذهم، واشتداد شكيمتهم، وبسط سيطرتهم على الزوايا. ينظر هذا د/ محمد المختار بن السعد، كتاب شربه، (ص: 89).

(150) رسالة في زكاة مال النزاع للشيخ محمد المامي بن البخاري (ص: 340 ـ 341).

(151) المجموعة الكبرى (11/ 5417).

(152) جمان البادية للشيخ محمد المامي بن البخاري، (ص: 498).

(153) عدائل الملح، هي: قطعه، وصفائحه التي يستخرج عليها. ينظر مدونة الفتاوى والأحكام (1/ 354).

(154) جمع «دانفية»، وهي: أوراق كبيرة توزع إلى عدة قطع صغيرة للكتابة ونحوها. المصدر السابق.

(155) «أم خزامة»: نسيج غليظ، تصنع منه الخيام والأخبية. المصدر السابق.

(156) «الخنط»: القماش. ينظر الوسيط في تراجم أدباء شنقيط لابن الأمين، (ص: 494).

(157) «آفروال»: لثام في أطرافه خيوط خاص بذوي القدر والهيئات في زمن صاحب الفتوى. ينظر: مدونة الفتاوى والأحكام (1/ 354).

(158) مدونة الفتاوى والأحكام (1/ 354 ـ 355).

❋❋❋

المصادر والمراجع

- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، لأحمد بن إدريس القرافي، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة وسلمان بن عبد الفتاح أبو غدة، دار السلام، مصر، ط5، سنة 1430هـ/ 2009م.
- **أدلة التعريف بما وقع من تصحيف وتحريف**، لمحمد عبدالرحمن بن السالك (النح) العلوي، راجعه الأستاذ: محمد بن بتار بن الطلبة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 2010.
- **الأمليات الفاشية شرح العمليات الفاسية**، لسعيد بن أبي القاسم العميري، مخطوط بمكتبة المسجد النبوي.

- **البادية**، للشيخ محمد المامي بن البخاري، (مطبوع ضمن عدة مؤلفات له)، تصحيح يابه بن محمادي، نشر زاوية الشيخ محمد المامي، نواكشوط، بدون تاريخ.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد (ابن رشد الحفيد) القرطبي، ط دار الحديث، القاهرة، سنة 1425هـ/ 2004 م.
- **البيان والتحصيل**، والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1408هـ/ 1988 م
- **جامع الأمهات**، (مختصر ابن الحاجب الفرعي)، لعثمان بن عمر ابن الحاجب، اليمامة للطباعة والنشر، 1419هـ.
- **جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، لأحمد البلوي البرزلي، تقديم وتحقيق الأستاذ د. محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط الأولى 2002.
- **جمان البادية**، للشيخ محمد المامي، مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات له، تصحيح يابه بن محمادي، نشر زاوية الشيخ محمد المامي، نواكشوط، بدون تاريخ.
- **حرب شربة أو أزمة القرن السابع عشر في الجنوب الغربي الموريتاني**، للدكتور محمد المختار بن السعد، نواكشوط 1986م، بدون طبعة.
- **حكم في نزاع على نخيل**، لسيدي المختار بن الطالب، بخط سيدي محمد بن هيدود العلوي، بمكتبة أهل الطالب بن حنكوش (كناش آثار سيدي المختار)، وبحوزتنا نسخة مصورة عنها.
- **حياة موريتانيا (الجزء الثقافي)**، نشر معهد الدراسات الإفريقية، الرباط 1414هـ/ 1924م.
- **الذخيرة**، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب ومحمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
- **رد الضوال والهمل إلى الكروع في حياض مسائل العمل**، للشيخ محمد المامي بن البخاري، (مطبوع ضمن عدة مؤلفات له)، تصحيح يابه بن محمادي، نشر زاوية الشيخ محمد المامي، نواكشوط، بدون تاريخ.
- **الرد على ابن حبت في نازلة المغارسة الشنقيطية**، لسيدي المختار بن الطالب، مخطوط بمكتبة أهل الطالب بن حنكوش بتجكجة، وبحوزتنا نسخة مصورة عنها.
- **الرسالة الغلاوية**، للشيخ سيدي محمد بن الشيخ سيدي المختار الكنتي، تحقيق حماه الله بن السالم، نشر معهد الدراسات الإفريقية، الرباط، 2003.
- **رسالة في زكاة مال النزاع**، للشيخ محمد المامي بن البخاري، (مطبوعة ضمن مجموعة تآليف له)، تصحيح يابه بن محمادي، نشر زاوية الشيخ محمد المامي، نواكشوط، بدون تاريخ.
- **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ، ولا طبعة.
- **سنن الترمذي**، أحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

- **السنن الكبرى**، لأحمد بن شعيب النسائي، تحقق: حسن عبدالمنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421هـ/ 2001م.
- **سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم بين مقتضيات التقليد والممارسة للتجديد**، بحث، لمحمد المصطفى بن الطالب، ضمن أعمال الندوة التي نظمتها جامعة نواكشوط أيام: 16 ـ 17 ـ 18 إبريل 2012، بعنوان: (الحركة الفكرية والثقافية في بلاد شنقيط خلال القرنين 12، 13، ودورها في ترسيخ مفهوم الإصلاح، والتجديد من خلال إسهامات سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم). قيد النشر.
- **الشرح الكبير** للدردير، ومعه حاشية الدسوقي عليه، دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ.
- **شرح خليل**، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دارالفكر، بيروت بدون طبعة وبدون تاريخ.
- **الصحاح**، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، سنة 1407هـ/ 1987م.
- **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، سنة 1422هـ.
- **صحيح مسلم**، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- **قصيدة الدلفين**، للشيخ محمد المامي بن البخاري، (مطبوع ضمن عدة مؤلفات له)، تصحيح يابه بن محمادي، نشر زاوية الشيخ محمد المامي، نواكشوط، بدون تاريخ.
- **طرد الضوال والهمل عن الكروع في حياض مسائل العمل** ، لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، تقديم الحضرمي بن خطري، نشر محمد سالم بن الصوفي، نواكشوط، ط الأولى 1985م.
- **الفتاوى**، لسيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، جمع وتحقيق محمد الأمين بن محمد بيب، الإمارات العربية المتحدة، ط الأولى 1423هـ/ 2002م.
- **الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي**، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1416هـ/ 1995م.
- **كفاف المبتدي من فني العبادات والتعبد**، للشيخ محمد مولود بن أحمدو فال اليعقوبي الشنقيطي، دار الرضوان، موريتانيا، ط1، سنة 1429هـ/ 2008م.
- **متن الرسالة**، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دارالفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- **المجموعة الكبرى لفتاوى ونوازل وأحكام أهل غرب وجنوب غرب الصحراء**، للدكتور يحيى بن البراء ، الناشر الشريف مولاي الحسن بن المختار بن الحسن، نواكشوط، ط1، سنة 1430هـ/ 2009م.
- **مختصر خليل بن إسحاق**، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، سنة 1426هـ/ 2005م.
- **مدونة الفتاوى والأحكام**، للعلامة الطالب محمد بن حنكوش العلوي، جمع وتحقيق ودراسة، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه من جامعة سيدي محمد بن عبد الله، السنة الدراسية

2013-2014م، أعده الباحث محمد المصطفى ولد الطالب.

- **مسند أحمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر مؤسسة الرسالة، ط1، سنة 1421 هـ/ 2001م.
- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، لأحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه مجموعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، سنة 1401هـ/ 1981م.
- **منن العلي الكبير في فوائد أحمد الصغير**، جمع محمد بن أحمد الصغير التيشيتي، مخطوط بميكروفيلم المعهد الموريتاني للبحث العلمي، نواكشوط - موريتانيا، رقم: 1287، وبحوزتنا نسخة.
- **الموافقات**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، سنة 1417هـ/ 1997م.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (وبهامشه التاج والإكليل للمواق)، دار الفكر، بيروت، ط2، 1398هـ/ 1978م.
- **نظم بوطليحية**، لمحمد النابغة الغلاوي، تحقيق ودراسة يحيى بن البراء، المكتبة المكية بمكة المكرمة، مؤسسة الريان، ط1، سنة 1422هـ/ 2002م.
- **نوازل محمدنا لله التيشيتي**، لمحمد حمى الله ولد أحمد التيشيتي، ط مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1.
- **النوازل**، للطالب محمد بن المختار (ابن الأعمش)، مخطوط بمكتبة الشريف عبد المومن بتيشيت، رقم: 31، وبحوزتنا نسخة مصورة عنها.
- **الوسيط في تراجم أدباء شنقيط**، لأحمد بن الأمين، مكتبة الخانجي القاهرة، ط1، سنة 1337هـ.